

ان قفروا تأب بعد الدفن والبدن للقبور
 حتى ينبدرس وللع حتر لخصيان
 لم يقصرو تبطل لمون المتغير وتصير
 بشرط النطقه عليه احارة وموقتها
 بمون المالك قبل انقضاء الوقت وصحت
 والقول للمتغير وفي قيم المضمونه و
 قد دالمده والمسافه بعد مضمونها
 وفي رد غير المضمونه وعينها وتلق
 نلعها وانما اعلمها اجازم **كتاب**
للمه فصل شروطها الايجاب والقبول
 او ماني حكمه في المجلس قبل الاعراض
 وتلقها الاجازم وان تراخا ف
 تكتليق الواهب وكون المواهتوما
 يصح بيده **مطلقا** والا فلا الى الكلب
 ده

ونحوه وللم الاضحه والحق ومما حاب
 ما لا تصح هبه فتصح وتبيرو ه
 عما يبره للبيع **فصل** ويقبل للصبر وليه
 او هو ما ذوقا لا البيد لعينه ويملك
 ما قبله وان كرها **فصل** وتصح بعوض
 مترو وجمال فتكون بيعا ومظما
 او عرض فيرج لتعذرها او فورا فافا
 لمضرو ولتكم الربيه لا بيع الا في الربا
 وما وهب الله ولعوض والمعرض
 ليس على الرج ما الفقه التهرب **فصل**
 ويلعوض فيصح الرجوع مع بقاها
 في عين لم تستهلك حسنا او حكما
 ولا زاجه متصله ولا وهبه له
 اولذي رسم محرما اوليه لدرجهينه